

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله لأن الغرض أي المقصود من مالها التجميل به أي لزوجها والزوج ولو عبدا له حق في التجميل بمالها دون السيد إن قيل يلزم على هذا أن الزوج إذا كان سفيها أن يكون الحق له في الحجر دون وليه وقد مر أنه لوليه فجوابه أن السفية قد تموت زوجته فيرثها فلذا كان الحجر والنظر في تبرعها للولي بخلاف العبد فإن زوجته إذا ماتت لا يرثها وإنما له التجميل حال حياتها فلذا كان الحجر له دون سيده تأمل قوله في تبرع احترز به عن الواجبات عليها من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم خلافا لما روي عن مالك من رد الثلث إذا قصدت به ضرر الزوج واختاره ابن حبيب ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد الثلث إذا كان التبرع لغير زوجها وأما له فلها أن تهيب جميع مالها له ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد انظر شب قوله ولو بعثق أي ولو كان تبرعها بأزيد من الثلث بعثق قوله لأنه لا يحجر على نفسه لنفسه أي فإذا ضمنت ما يزيد على ثلثها فإن كان المضمون غير الزوج موسرا كان أو معدما كان للزوج رد الضمان من أصله وإن كان المضمون زوجها كان الضمان لازما وليس للزوج رد ضمانها له وهذا هو المعتمد وما يأتي في باب الضمان من أن ضمانها لزوجها كضمانها لأجنبي وحينئذ فللزوج أن يرد كفالتها له بما زاد على ثلثها كما يرد كفالتها لأجنبي إذا كفلته فيما زاد على الثلث فهو ضعيف اهـ تقرير شيخنا عدوي قوله فإن قالت أي الزوجة أكرهني أي الزوج على ضمانه لم تصدق قوله وهذا أي التفصيل بين كون المضمون زوجها أو غيره وكون ما ضمنته قدر الثلث أو أكثر قوله في غير ضمان الوجه والطلب أي وهو ضمان المال قوله فله منعها أي وأما هما فله منعها منهما لأنهما يؤديان للخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس قوله مطلقا أي للزوج أو الأجنبي قوله وفي جواز إقراضها أي وحينئذ فليس لزوجها رده قوله أو منعه أي وحينئذ فلزوجها الحر أو العبد أن يحجر عليها في ذلك قوله قولان قال بعضهم وينبغي أن يكون إقراض المريض مرضا مخوفا كإقراض الزوجة في جريان الخلاف المذكور قوله فليس فيه الخ أي بل هو جائز اتفاقا قوله وهو جائز حتى يرد الخ حاصله أن تصرف الزوجة والعبد والمدين محمول على الإجازة حتى يرد وحينئذ فيمضي تبرع الزوجة بزائد الثلث إذا لم يعلم به الزوج حتى زالت الزوجية بطلاق بائن أو موت أحدهما وكذا يمضي تبرع العبد إذا لم يعلم به السيد إلا بعد عتقه وكذا يمضي تبرع المدين إذا لم يعلم به الغرماء إلا بعد وفاء الدين قوله فمضى الخ هذا من ثمرات ما قبله قوله وسكت أي لم يرد ولم يمض حتى تأيمت وقوله حتى تأيمت بطلاق أي بائن أو رجعي وانقضت العدة لا إن لم تنقض لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة اهـ شب قوله كعتق العبد

رقيقه هذا يقتضي إن عتق مصدر متعد مع أنه مصدر عتق الثلاثي وهو لازم لأن المتعدي إنما هو أعتق الرباعي ومصدره الإعتاق وكأن الشارح جعل عتق اسم مصدر الرباعي بمعنى إعتاق فيضاف للمفعول والأولى أن يجعل من إضافة المصدر لفاعله وأنه لازم لا يطلب مفعولا أي كأن يقع العتق على العبد بعد أن تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يعلم سيده بها فإنها تمضي ولذا قال ابن غازي كما يمضي تبرع العبد إذا لم يعلم سيده حتى عتق انظر بن قوله فيمضي الخ هذا صريح في أن أفعال العبد محمولة على الإجازة حتى يردّها السيد قوله كتبرع مدين أي بصدقة أو عتق أو وقف قوله حتى وفى دينه أي فلو علم الغرماء بتبرعات المدين وردوها وبقيت بيده حتى أوفاهم ديونهم فإن تلك التبرعات تكون ماضية لأن رد الغرماء رد إيقاف لا إبطال وأما لو تلفت بيده قبل وفاء الدين فلا يلزم بدله قوله وله رد الجميع هذا مبين لإجمال قوله وعلى الزوجة الخ فلا معاوضة اه شب